



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين بموجب المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، تم اصدار هذا النظام.

نظام
توزيع مقاعد مجلس النواب
رقم (14) لسنة (2014)

(القسم الاول)
المصطلحات

- يراد بالمصطلحات ادناه ، المعاني المبينة إزائها :
1. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
 2. المجلس: مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات.
 3. مجلس النواب العراقي : المجلس المنتخب بموجب قانون الإنتخابات رقم (45) لسنة 2013.
 4. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لاحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013.
 5. الأصوات الصحيحة : مجموع الأصوات الصالحة للإحتساب.
 6. المقاعد العامة : المقاعد المحددة في المادة (11) من الفصل الرابع من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 بعد استبعاد

- المقاعد المخصصة للمكونات .
7. **المقاعد المخصصة للمكونات** : المقاعد المخصصة في مجلس النواب العراقي للمكونات الواردة في المادة 11 فقرة ثانياً من القانون رقم (45) لسنة 2013 .
8. **قائمة المكون**: قائمة تمثل كيان سياسي منافس في الدائرة الانتخابية على المقعد المخصص للمكون .
9. **القائمة المنفردة**: قائمة كيان سياسي يحق بموجبها لمرشح واحد ان يرشح للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.
10. **القائمة المفتوحة**: وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة.
11. **القائمة المستنفذة**: هي القائمة التي تفوز بعدد من المقاعد يساوي او يزيد على عدد مرشحها.

القسم الثاني

مقاعد مجلس النواب

يتكون مجلس النواب العراقي من (328) مقعداً منها (320) مقعداً عاماً توزع على المحافظات (الدوائر الانتخابية) وحسب الجدول أدناه على أن توزع المقاعد المتبقية (الثمانية) على المكونات (المسيح، الشبك، الصابئي، الإيزيدي) وحسب المحافظات المؤشرة أزاء كل منها:

جدول

ت	المحافطة	عدد المقاعد العامة	عدد مقاعد المكونات	عدد مقاعد المرأة
1	بغداد	69	2 مقعد واحد لكل من المكون المسيحي، والصابئي	17
2	نينوى	31	3 مقعد واحد لكل من المكون المسيحي والشبكي والإيزيدي	8
3	البصرة	25		6
4	ذي قار	19		5
5	السليمانية	18		5
6	بابل	17		4
7	الأنبار	15		4
8	أربيل	15	1 للمكون المسيحي	4
9	ديالى	14		4
10	كركوك	12	1 للمكون المسيحي	3
11	النجف الأشرف	12		3
12	صلاح الدين	12		3
13	دهوك	11	1 للمكون المسيحي	3

14	القادسي ة	11		3
15	كربلاء	11		3
16	واسط	11		3
17	ميسان	10		3
18	المثنى	7		2
	المجموع	320	8	83

القسم الثالث (توزيع المقاعد العامة)

توزع المقاعد العامة على نحو الآتي :

الخطوة الأولى (توزيع المقاعد على القوائم)

- أ- يتم حساب عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها لكل قائمة مشاركة في التنافس على مقاعد الدائرة .
- ب- يتم ترتيب قوائم الكيانات السياسية المتنافسة في الدائرة الانتخابية حسب عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها من الاعلى الى الادنى .
- ج. يتم تقسيم الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم على الرقم (1.6) ومن ثم الأرقام الفردية (11,3,5,7,9.. الخ) حتى نحصل على نتائج قسمة تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بعد ترتيب هذه النتائج من

الاعلى الى الادنى .

د. يتم تخصيص مقعد للقائمة التي حصلت على أعلى ناتج قسمة ويخصص المقعد الثاني للقائمة التي حصلت على ثاني اعلى ناتج قسمة وهكذا دواليك حتى يتم استنفاد جميع المقاعد المخصصة للدائرة .

هـ . اذا حصلت قائمتان او اكثر نتيجة القسمة على أصوات صحيحة متساوية تؤهلها للحصول على مقعد وكان ترتيبها الاخير ضمن الدائرة الانتخابية تقوم المفوضية بأجراء القرعة بينها بحضور ممثليها المخولين وتعد فائزة القائمة التي تحددها القرعة .

الخطوة الثانية (توزيع المقاعد على المرشحين)

- 1- يعاد ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة المفتوحة استناداً الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من الاعلى الى الادنى .
- 2- يتم تخصيص المقاعد التي حصلت عليها القائمة على المرشحين وفقاً للفقرة (1) اعلاه.
- 3- اذا تساوى مرشحان او اكثر في القائمة الواحدة بعدد الاصوات فيتم تخصيص المقاعد بينهم عن طريق القرعة بحضور الممثل المخول للكيان السياسي او الممثلين المخولين للكيانات السياسية المؤتلفة.

الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء)

- 1- توزع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح.
- 2- يضمن هذا النظام تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن 25% (83 امرأة) وفي حال عدم تحقق النسبة المذكورة وحسب ما ورد في الجدول في القسم الثاني من هذا النظام لكل محافظة يتم إتباع الآتي:

- أ- يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال .
- ب- في حالة عدم تحقق نسبة النساء في القائمة وفق الفقرة (1) أعلاه فيتم اتباع الاتي لاستكمال النسبة :-

1. تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على ثلاثة على ان تهمل الكسور العشرية.
2. حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات وفقاً للفقرة (أ) أعلاه من حصة القائمة من النساء.
3. يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال.
4. اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الأدنى الى الأعلى ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على أعلى الأصوات ضمن نفس القائمة.
5. اذا لم تحقق جميع الخطوات في هذا النظام العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط، للنساء ومن الأدنى الى الأعلى الى ان يتم تحقيق العدد المطلوب ووفقاً للآلية المرسومة في هذا النظام.
6. يستبدل المرشح الحاصل على أعلى الاصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى اصوات النساء في نفس القائمة.

القسم الرابع

((مقاعد المكونات))

- 1- تخصص مقاعد المكونات (الصابئي المندائي، الشبكي، الإيزيدي) للقائمة الحاصلة على أعلى الأصوات من بين القوائم المتنافسة على مقعد المكون.
- 2- إذا تساوت قائمتان أو أكثر للمكون الواحد بعدد الأصوات تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهم لتحديد الفائز وبحضور المرشحين أو الممثلين المخولين للكيانات.
- 3- تمنح الكيانات السياسية المتنافسة على مقاعد المكون المسيحي مقاعداً وفقاً لأحكام القسم الثالث الخطوة الأولى من هذا النظام (توزيع المقاعد على القوائم).

توزيع المقاعد على مرشحي المكون المسيحي

- 1- يتم ترتيب جميع مرشحي القوائم المتنافسة الفائزة على مقاعد المكون المسيحي حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ومن الأعلى الى الأدنى، وحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمون إليها (بغداد، نينوى، كركوك، أربيل، دهوك)، بغض النظر عن الكيانات السياسية، ومن ثم يعطى مقعد الدائرة للمرشح الحاصل على أعلى أصوات المرشحين المتنافسين ضمن هذه الدائرة، ويعطى المقعد الآخر للمرشح الحاصل على أعلى أصوات المرشحين المتنافسين على دائرة أخرى، وهكذا الى ان يتم توزيع جميع مقاعد المكون المسيحي على المرشحين وكياناتهم التي ينتمون إليها.
- 2- إذا حصلت قائمة منفردة على مقعد فان مرشح هذه القائمة ستكون له الأولوية في الحصول على مقعد الدائرة الانتخابية.
- 3- إذا حصلت قائمتان منفردتان أو أكثر على مقعد وكان مرشحوها من نفس المحافظة فيتم تخصيص المقعد للقائمة الحاصلة على أعلى ناتج قسمة وعند تساوي نواتج القسمة يتم اللجوء الى القرعة بحضور مرشحي القوائم المنفردة أو ممثليهم المخولين.

يعد هذا النظام نافذاً من تاريخ المصادقة عليه 2014 /4/1

مجلس المفوضين